mroftalp htehaB ni knil muideM

يلبي بالحج والعمرة جميعا | الحديث 36 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله حدثنا هشيم قال اخبرنا حميد الطويل قال اخبرنا بكر بن عبدالله المزني رضي الله عنه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يحدث قال سمعت النبي صلى الله عليه - 00:00:00

عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا. فحدثت بذلك ابن عمر رضي الله عنهما فقال لبى بال حج وحده فلقيت انسا فحدثته فحدثته بقول ابن عمر فقال ما تعدون ما تعدون الا صبيانا. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمر - 00:00:15

وحجا الحقيقة الخبر اشكال من جهة انه ليس على الشرق عندكم انا نقلت نسخة من نسخة الشارح اليوم حدثنا اول شي محدثني بن ابي اسحاق هذا اقرب اللي قرأها الشيخ يوسف نعم رباعي - 00:00:41

رباعي لكن في نسخة الشارع نود ان نسخة الشارع بل حدثنا شيء من بني يحيى بن ابي اسحاق ابو عبد العزيز صهيب وحميد طويل. قرنهم جميعا في حكم الطبقة الواحدة - 00:01:10

عن انس هذا اقرب انه سمعه يقول سمعت رسول الله يلبي بالحج والعمرة هذا اقرب من روايته مثبتة نعم يلبي بالحج والعمرة وبالجملة هو في معناه معناه لكن مناسب لهذه الثلاثيات وهذا لانه اسناد ثلاثي اسناد ثلاثي - 00:01:24

معروفون وتقدم الا يحبن ابي اسحاق والحظر الموسيقى وعبد العزيز بن صهيب الطويل كذلك تقدم عن انس ابو بكر عبد الله الموزاني امام وبالجملة الرواية التي ذكرها المذكورة هنا المذكورة هنا - 00:01:49

رواه مسلم بهذا التمام. رواه مسلم بهذا التمن اللي هي رواية قال سمعت انس ما هو متفق عليه بدون قول انس ما تعدوننا الا صبيانا اما الخبر الذي مثبت عند الشارع - 00:02:06

اه في قال انباءنا حدثنا وشيء انباءنا يحيى صرحه شيء. صرحه شيء رحمه الله والحديث متفق عليه وهو انه سمع النبي يلبي بهما جميعا ولما ان بكر ابن عبد الله المزني - 00:02:24

سأل انس عن ذلك قال انه لبى بالحج والعمرة ذهب الى ابن عمر فقال لبى بالحج وحدة لبى او او نعم مع ان كلمة اب حق وحدة ذي يعني في ثبوتها نظر في الحقيقة - 00:02:48

بثبوتها نظر المعروف افرد الحج افرد الحج ولهذا قالوا انها لعلها مما وهم فيه بكر بن عبد الله المزني قوله لبى بالحج وحده والمعروف عن عن سالم عن ابن عمر انه افرد الحج لا انه لبى بالحج - 00:03:09

وحده وهذا هو المحفوظ لعل اشتبه على بكر ابن عبد الله وظن انه حج الحج المفرد الحج الخاص انما المتفق مع الروايات محي جابر وعائشة انه افرد الحج ولم يقولوا لبى بالحج وحده افرد الحج - 00:03:29

والمعنى ان عمله عمل الحاج ان عمله عمل الحاج ولا ينافي ان يكون قرنه. واذا قلت افرض الحج لا ينافي انه كان قارنا ولهذا من نقل عنه انه افرد الحج - 00:03:51

نقل عنه انه تمتع في الصحيحين والمشهور عن ابن عمر وعائشة وجابر يقول افرد الحج بعض الروايات لبى بالحج وحده. لكن نبه بعض الحفاظ الى ان هذه اللفظة في ثبوتها نظر ولعله مما فهم بكر - 00:04:06

ولعله ايضا اشكى عليه الامر لانه نقل المحاورة بين انس وابن عمر عنس وابن عمر لان انس يقول لبى بهما جميعا ولما ذهب الى ابن

عمر رضي الله عنه فقال اخبره انه يعني لبى بالحج - 00:04:24
فرجع الى انس فقال ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله يلبي بهما جميعا يلبي لبى بهما جميل عليه الصلاة والسلام وهذا الذي ثبت عن انس ايضا ثبت عن جمع من الصحابة - 00:04:41
جمع من الصحابة اثبتوا انه قرن عليه الصلاة والسلام وهذا في البخاري من حديث عمر والعمرة في حجة صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة في حجة وهذا صحيح وعند احمد وقد قرنته وهذا صريح. والروايات في هذا كثيرة انه قرن عليه الصلاة والسلام - 00:05:02
والبحث في هذا طويل والكلام لاهل العلم في النظر بسطوه وبينوه. يعني لا يتسع المقام للبسط. في هذا مأخوذ من كلام اهله مأخوذ من كلام اهل العلم ابن القيم وغيره من هذا كلام اهل العلم الذي ذكروه ابن القيم وشيخ الاسلام - 00:05:28
اهل العلم قبلهم بسطوا الكلام في هذا. وذكر كلامهم في هذه المسألة وما فيه من الروايات مما فيه الجمع والبيان يعني امر بين واحسن ما ذكر في هذا انه الصحابة منهم من قال انه - 00:05:51
يعني قرن بينهم من قال افرد منهم من قال افرد والروايات لا تنافي فهو قرن بمعنى القران القران الخاص وتمتع التمتع العام انه تمتع التمتع فالقراءة نوع من التمتع ويطلق على القران افراد ويطلق على القران تمتع - 00:06:11
والقران الخاص وهذا من سعة علم الصحابة وفقهم ومعرفتهم باللغة والشرع رضي الله عنهم وهذا من احسن ما يجمع وهو مأخوذ من كلام شيخ الاسلام رحمه الله وفهمه من كلام الصحابة رضي الله عنهم - 00:06:30
والذين قالوا افرد يعني انه لم يجد عمله على عمل مفرد والذين قالوا تمتع يعني التمتع العام العام لانه جمع بين الحج والعمرة والمقارن الى لبى بالعمرة فانها تجزئ عن عمرة الاسلام - 00:06:47
فقد جمع بين نسكين في سفرة واحدة ويش بالتمتع المتمتع من هذه الجهة وهو جمع نسكين في سفرة واحدة. التمتع الخاص هو ان يفصل بينهما بتحلل. يفصل بينهما بتحلل اما من قال قرن فهو ذكر نسكه الخاص الذي هل به عليه الصلاة والسلام وهو ما جاء في هذه الليلة يلبي - 00:07:08
بالحج والعمرة. نعم - 00:07:32